

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قبل موته ونحوه فلا تنحل اليمين وهو متجه و إن حلف بطلاق أو غيره على شيء ليفعلنه إلا أن يشاء زيد ففعل ذلك الشيء قبل مشيئة زيد بر لأنه فعل ما حلف ليفعلنه والمشيئة أن يقول زيد بلسانه قد شئت أن لا تفعل كذا فإن قال ذلك بلسانه انحلت اليمين فلا حنث عليه لأنه فعل بغير إذن زيد وإن قال زيد قد شئت أن نفعل أو قال ما شئت أن لا تفعل لم تنحل فيحنث إن فعل لأنه فعل بإذن زيد فإن خفيت مشيئته لزمه الفعل لأن الأصل عدمها ومعنى لزومه له أنه إن فعله لا حنث فلا كفارة وإن تركه كفر إن كانت اليمين بـ أو صفة من صفاته و إن قال لزوجته يا طالق إن شاء الله طلقت قاله في الترغيب وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء الله أو قال أنت طالق إن شاء الله أو قال عبيد حر إن شاء الله أو قال لك علي ألف إن شاء الله أو قدم الاستثناء بأن قال إن شاء الله فأنت طالق أو عبيد حر وقع الطلاق والعتق أو قال يا طالق أو أنت طالق أو عبيد أو لك علي ألف إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ أو ما لم يشأ وقع أي الطلاق والعتق نصا ولزم الإقرار لما روى أبو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق رواه أبو حفص وعن ابن عمر وأبي سعيد قال كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم